مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 16 العدد 02 بتاريخ 2020/06/15

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

قضاء الثورة الجزائرية في "الولاية الثالثة" (1954–1962) و"إشكالية" تعارض العرف مع الشريعة

The justice of the Algerian revolution in "Wilaya 3" (1954-1962) and the problem of the opposition between customs and "Shariah"

مصطفى سعداوي[1]،

Mustapha SADAOUI,

جامعة البويرة، الجزائر ، Bouira university, Algeria

salisada@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/11/11 تاريخ القبول: 2020/03/11

ملخص:

شكلت المنظومة القضائية إحدى أهم الوسائط التي وظفتها ثورة 1954 لكسب المجتمع الجزائري الى جانبها في صراعها "اللاتماثلي" ضد الاستعمار الفرنسي. وتجلت فعالية هذا المسعى بشكل خاص في منطقة القبائل (الولاية الثالثة)، حيث فرض الاستعمار عليها –دون سواها– في مجال الاحوال الشخصية قضاءً خاصا يستلهم –بزعمه– الأعراف المحلية، وذلك في إطار مشروع بعيد المدى يستهدف سلخ المنطقة عن محيطها الوطني.

إلا أنه وعلى الرغم من مضي ما يقارب القرن من اطلاق هذا المشروع، نجحت الثورة التحريرية في تحييده الى حد كبير، إذ تجاوب السكان المحليون مع دعوتها الى مقاطعة المحاكم الاستعمارية، وأقبلوا بشكل واسع على قضاء الثورة. ومرد ذلك الى جمع هذا الأخير بين التقاليد القروية العريقة والمرجعية الاسلامية المتجذرة، إضافة الى ميزات عملية (نفعية) على غرار الفصل السريع في القضايا والتنفيذ الفوري للأحكام ونزاهة القضاة الثوريين.

كلمات مفتاحية: الثورة الجزائرية، الاستعمار الفرنسي، قضاء الثورة، الولاية الثالثة، العرف، الشريعة.

[1] - المؤلف المرسل: مصطفى سعداوي، salisada@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

Abstract:

The judicial system is one of the most efficient tools used by the 1954 Algerian revolution to guarantee the unfailing support of society in its asymmetrical struggle against French colonialism. This less visible facet of the war of liberation is best illustrated in the Kabyle (Willaya 3) region, where colonial power has long since imposed a justice (of personal status) inspired -so-called- local customs, in a long-term perspective aimed at detaching the region from its national environment. Notwithstanding the enormous efforts and means invested in this project during a century of colonization, the National Liberation Front had managed to put it into a fiasco. Moreover, the largely favorable response of the inhabitants to the call of boycott of the colonial tribunals, as well as their massive reversal towards the parallel judicial organization of the revolution brings a solemn confirmation of the said failure. This finds its plausible explanation in the success of the Willaya 3 institutions of the revolution to combine ancestral village traditions with the ubiquitous Islamic reference; all reinforced by practical and pragmatic qualities such as simplification, hence the speed of the procedures, the immediate execution of the decisions, finally the honesty and probity of the revolutionary judges.

Keywords: Algerian revolution; Justice; French colonialism; Willaya 3; Customs; Shariah.

مقدمة:

من نوفمبر 1954 الى مارس 1962، تحولت الجزائر الى ميدان صراعٍ لا هوادة فيه بين "جبهة- جيش التحرير الوطني" وفرنسا الاستعمارية. وأهم ما ميز هذا الصراع، اختلافه الجوهري عن الحروب الكلاسيكية؛ إذ لم يكن يدور حول "الأرض"، وإنما يتمحور حول "المجتمع". وذلك لأن في الحالة الأولى كان الفارق الصارخ من حيث القوة المادية كفيلا بأن يجعل "الثورة" محض انتحار، بينما في الحالة الثانية كانت موازين القوى –الى حد ما– متكافئة؛ إذ في الوقت الذي يتحكم فيه أحد طرفيْ الصراع (الاستعمار) في المجتمع بواسطة مؤسساته وقوانينه، كان الطرف الآخر (الثورة) يؤثر فيه من خلال معتقداته ورصيده القيمي.

وبغية كسب هذا الصراع، لم يكن بدّ من بذل كل طرف وسعه لضمان وقوف المجتمع الجزائري إلى جانبه. وفي هذا السياق، عمدت جبهة التحرير الى إقامة إدارة شعبية بديلة للمؤسسة الاستعمارية، تتبع قيادة الثورة، وتستلهم معتقدات المجتمع وقيمه، وتتوافق مع تقاليده وموروثاته. وقد شكّلت المنظومة القضائية أحد أهم مرتكزات هذه الادارة التي مثّلت نواة الدولة الوطنية المستقلة.

وفي معرض تشريح هذه المنظومة المبتكرة ومرجعياتها التاريخية العميقة ومخرجاتها المجتمعية المعقدة، سنركز –أدناه– على الولاية الثالثة (بلاد القبايل). وهذا لكونها المنطقة التي واجهت التحدي الاستعماري الأكبر وطنيا في المجال القضائي؛ حيث لم يقتصر التحدي المذكور على فرضِ القضاء الفرنسي عليها كما هو حال باقي مناطق الوطن، بل خصّها دون سواها ومنذ 1857 باستبدال العمل بالقانون الاسلامي في مسائل الأحوال الشخصية بتطبيق القوانين العرفية المحلية[1]... وهو ما جعل قضاء الثورة في منطقة القبائل يواجه تحدٍ مزدوج: من جهة هيمنة مؤسسة القضاء الكولونيالية على غرار باقي مناطق الوطن، ومن جهة آخرى الصراع المفتعل بين ثقافة المنطقة الاسلامية وأعرافها المحلية... ترى كيف تعامل قضاء الثورة مع هذا الوضع المعقد والمكرس استعماريا لما يقارب قرنا من الزمن؟

1. مقاطعة القضاء الاستعماري:

منذ مطلع 1955 أصدرت قيادة الثورة في منطقة القبائل أوامر صارمة الى السكان بمقاطعة القضاء الفرنسي. ولم يكن هذا يعني الكف عن اللجوء الى المحاكم الاستعمارية في المنازعات التي قد تقع بينهم مستقبلا فحسب، وإنما كذلك سحب جميع القضايا التي طُرحت عليها في السابق. وفي هذا الإطار، تورد المصادر العديد من الوقائع المعبرة، كقصة أحد المتقاضين من ناحية أزفون تلقى رسالة من محكمة تيزي–وزو تعلمه بكسب القضية المطروحة أمامها، ما كاد يعرضه لعقوبة قاسية لولا أنه أثبت لمسؤولي الثورة المحليين أن خصمه هو من تابع القضية أمام المحكمة، وهو لم يفعل أكثر من الدفاع عن نفسه مخافة صدور حكم خطير في حقه (Russinger, 1957, CAOM 4 I 73-74). وفي ناحية لاربعا–ناث–إراثن، لم يبادر محامي أحد طرفيْ قضيةٍ مسجلةٍ لدى مجلس قضاء تيزي–وزو في تقديم طلب إلغاءها، ولما تنامى ذلك الى علم الطرف الآخر، علق قائلا: "هذا حسابُه جيد Celui là son compte est bon" وكان الشر يتطاير من عينيه، ما دفع محاميه الذي فهم قصده الى بذل جهدا جهيدا بمعية المترجم لدفعه الى التعقل، مذكرين إياه بنصوص القرآن الكريم التي تحرم المساس بالنفس البشرية، ليقتنع في الأخير بالتريث يومين أو

ثلاث قصد التأكد إن لم يكن الأمر مجرد سوء تفاهم. وأثناء هذه المهلة، جرى التواصل مع خصمه الذي استبد به الخوف، وهرع الى المجلس ليسحب القضية في الوقت المناسب (Russinger, 1957, CAOM 4 I 73-74).

تشير الاحصاءات الى أن هذه الظاهرة كانت في منطقة القبائل من الشمول بمكان، حيث تعكس "سقوطا حرا" في أعداد القضايا المطروحة من قبل الجزائريين أمام محاكم الصلح الاستعمارية (Ministère de l'Algérie, 1958, SHAT, 1 H1691): (يُنظر الشكل رقم 1 في آخر المقال)

- ففي محكمة تيزي-وزو، انخفضت من 5602 قضية عام 1953 الى 377 قضية عام 1957 أي بنسبة تفوق 93,2 %.
- وفي محكمة بجاية، تدنت من 4508 قضية عام 1953 الى 278 قضية عام 1957 أي بنسبة تقارب 94%.
- وفي محكمة سطيف، تدحرجت من 5783 قضية عام 1953 الى 373 قضية عام 1957 أي 93,5 %.

وإزاء هذه المقاطعة الواسعة لأحد أهم رموز السيادة الاستعمارية (القضاء)، لنا أن نتساءل إن لم يكن ذلك، كما مثل نجاحا باهرا للثورة في المنطقة، شكل أيضا تحديا كبيرا أمامها، وألقى مسؤولية ثقيلة على عاتقها؛ إذ كان لزاما عليها إيجاد البديل للقضاء الكولونيالي لاسيما وأن السكان يمّموا شطر مسؤوليها يلتمسون الحلول لمشكلاتهم المعقدة وخصوماتهم المزمنة؟

2. القضاء البديل:

في الواقع، لم تكن مهمة المجاهدين الأوائل في هذا المجال بالمهمة الصعبة، وذلك لأنهم لم يكونوا يستهدفون بناء نظام قضائي جديد ومعقد على غرار النظام الكولونيالي، وانما كان غاية ما يسعون إليه هو اعادة الأمور الى نصابها؛ أي استرجاع القرى -من جديد- لاستقلاليتها في تسيير شؤونها القضائية. فقد كانت مجالس القرى (تاجماعث) في بلاد القبائل لقرون خلت تحل النزاعات التي تظهر بين العائلات والأفراد حول مختلف القضايا، وكان من العيب من منظور الثقافة المحلية طرح مشاكل أبناء القرية خارج حدودها (بوجمعة، 2007 : 171). بيد انه مع خضوع المنطقة للسيطرة الاستعمارية في اعقاب حملة 1857، سُلب من مجالس قراها -ضمن ما سلب- صلاحياتها القضائية بدعوى تعارض ذلك مع مبدأ السيادة

(الفرنسية) (أجيرون، 2007، ص 522-523؛ بوجمعة، 2007 : 172). وعليه، فدعوة الثورة الى مقاطعة القضاء الفرنسي هو —في الحقيقة- امتداد للتقاليد القروية المحلية، والاستجابة الواسعة لهذه الدعوة ما كان أن يؤدي إلا الى استعادة القرى لدورها القضائي الذي أُنتزع منها منذ حوالي قرن من الزمن.

وهذا ما تؤكده العديد من المصادر، على غرار دراسة بعنوان "على هامش التهدئة: القضاء الفرنسي والقضاء القبلي في بلاد القبائل" أنجزها محامي فرنسي لدى مجلس قضاء تيزي وزو "أندري روسنجر" André Russinger (1957, CAOM 4 I 73-74)، إبان الثلاثي الأخير من سنة 1957، وورد فيها ما يلي:

"...خلافا لما نتصوره، لا وجود —في الغالب- للاكراه، حيث يتصرف الثائرون كعلماء نفسانيين من الطراز الأول، فهم لم يحاولوا —بشكل عام- اختلاق قوانين جديدة وفرضها على السكان، وإنما دعوهم الى الرجوع الى نظمهم التقليدية وأعرافهم. وعندما يجتمعون بمجلس إحدى القرى (ثاجماعث)، فإنهم يخاطبون أعضاءه كالآتي: اختاروا من بينكم الأوسع خبرة والأكثر تقديرا بين الناس ومن لهم اطلاع على معطيات النزاع، وليقوموا بحله وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم. إنهم لا يصدمون ذهنيات القبائل ولا مفهومهم التقليدي للعدالة، وهذا هو الشيء الأساسي".

وبالفعل فقد كانت إحدى أهم مهام القادة المحليين للثورة، وبالأخص مسؤول النظام (قبل مؤتمر الصومام أوت 1956) هي العمل على تسوية الخصومات والمنازعات المطروحة على مستوى القرية. إلا أنهم لم يكونوا يقومون بذلك بشكل مباشر، وإنما من خلال تشكيل هيئة (تاجماعث) تضم عناصر معروفة في القرية برجاحة العقل وحسن الخلق والسمعة الطيبة، الى جانب التمتع بقدر من المعرفة بأحكام الشريعة الاسلامية إن أمكن. وكانت هذه الهيئة -في الغالب- تجتهد من أجل تحقيق الصلح بين المتخاصمين أكثر من سعيها الى الفصل (أي اصدار حكم) في موضوع الخصومة[2]. وقد سجل ذلك مولود فرعون في يومياته، حيث ورد في حديث دار بينه وبين ابن قريته "عمار" الذي زاره في 2 أفريل 1956 ما يلي: "أضحت العدالة —الآن- أمرا واقعا، إذ يقوم "المتمردون" les rebelles بالصلح بين الجميع، ويزيلون الخلافات، ويحددون العقوبات. إنهم ينشدون الاتحاد والسلم والتأخي في كل القرى. ولو أتيحت لك الفرصة لتصغي إليهم، أنت المثقف، وتتجاذب أطراف الحديث معهم، فإنهم -لا محالة- سيستحوذون على إعجابك..." (Feraoun, 2006 : 97).

وبعد مؤتمر الصومام (أوت 1956) طرأت تعديلات على هذه المنظومة القضائية، بحيث أصبحت وظيفة القضاء تابعة لمجالس الشعب (لجان الخمسة) التي نصت مقررات المؤتمر المذكور على انتخابها على مستوى كل القرى[3]. وكانت المجلس المعني يتتألف من خمسة أعضاء، كل واحد منهم مسؤول على أحد المكاتب التالية (FLN-ALN, 1956, SHAT 1 H 2590):

– المكتب الأول: الحالة المدنية والصحة العامة؛ كان مسؤول هذا المكتب يمسك أربعة دفاتر يدون على كل واحد منها إحدى الحالات التالية: المواليد، الوفيات، الزواج، والطلاق.

– المكتب الثاني: القضايا الثقافية والعدالة، ويترأس مسؤول هذا المكتب المحكمة المكلفة بتسوية النزاعات على مستوى القرية. (FLN-ALN, 1956, SHAT 1 H 2590).

– المكتب الثالث: المسائل المالية والاقتصادية، ويتولى صاحب هذا المكتب مراقبة عملية تحصيل الأموال (الاشتراكات، الغرامات، الهبات...)، وكذا تسديد المنح العائلية، كما ينظم عمليات اعانة وإسعاف ضحايا القمع.

– المكتب الرابع: الشرطة، الأمن العام، المياه، والغابات.

– المكتب الخامس: رئاسة مجلس الشعب، ويتحدد دوره في التنسيق بين مختلف المكاتب الأخرى وكذا التواصل مع لجنة الثلاثة التي يكون مسؤول هذا المكتب عضوا فيها وجوبا.

وكان على هؤلاء الأعضاء الاجتماع مرتين في الشهر على الأقل، ويكون ذلك —في العادة– عقب صلاة الجمعة (.FLN-ALN, 1956, SHAT 1 H 2590).

وكما يتبين من التركيبة أعلاه، كان أحد أعضاء اللجنة الخماسية يتولى رئاسة محكمة مكلفة بتسوية النزاعات (FLN-ALN, 1956, SHAT 1H 2582). وعلى الرغم من أننا لا نتوفر على معلومات دقيقة حول تركيبة هذه المحكمة ولا طريقة عملها في الولاية الثالثة، إلا أنه من المرجح أنها لم تكن تختلف كثيرا عن الهيئات (تاجماعث) التي أشرنا إليها أعلاه.

وفي هذا السياق، يثور الاستفهام حول طبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة والهيئة التي سبقتها: هل كانت ابتدائية أم نهائية؟ أو بصيغة أخرى: هل كان قضاء الثورة بدرجة واحدة أم بدرجتين؟

3. درجات التقاضي وهيئاته:

بهذا الخصوص، تنص تعليمات "جبهة–جيش التحرير الوطني" على أنه بإمكان المتقاضين الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التابعة لمجلس الشعب أمام مفتي القسمة أو القطاع (القسم)، لكن في حالة كون حكم الدرجة الثانية مماثلا لحكم الدرجة الأولى، تفرض على الطاعن غرامة مالية إضافية (FLN-ALN, 1956, SHAT 1H 2582). وهذا يعني أن ما تطرقنا إليه سابقا لا يمثل سوى الدرجة الأولى من التقاضي، وهو كما رأينا يتم على مستوى القرية، وتوجد درجة ثانية للتقاضي، وتكون على مستوى العرش أو القسم، الأمر الذي كان يكفل للمتقاضي ما يعرف بـ "الحماية القضائية"[4].

ويعود –في الواقع– ظهور هذه الدرجة (الثانية) من التقاضي الى عام 1955، وأسندت مسؤولية القضاء في هذا المستوى الى العلماء والفقهاء المحليين من خريجي الزوايا والجامعات الاسلامية (بالأخص جامعة الزيتونة في تونس). وبهذا الصدد يقول أحد الذين اضطلعوا بتلك المسؤولية؛ عبد العزيز وعلي[5]: "حلت سنة 1955، وشَعْبُ الناحيةِ آخذٌ في مقاطعة أجهزة العدو القضائية، تلبيةً لنداءات الجبهة في هذا الموضوع، وفي هذه الأثناء كُلفت بالافتاء والقضاء في عرش أوزلاقن، بينما كلف بمثل ذلك الشيخ (السعيد أو بوداوود) في عرش (اغرام)، والأستاذ (أحمد أجعود)[6] في عرش (إلولة)." (وعلي، 2011 : 31) هذا الى جانب "...الشيخ محمد أوسحنون... والشيخ طاهر أيت علجات[7] وهؤلاء كلهم في حوض الصومام، كما كَلفت (الثورة) بعض الشيوخ كذلك في شرق القبائل، منهم الشيخ أرزقي الأشباني والشيخ حمزة قصوري والشيخ الأحسن بن حامة، وبالنسبة لغرب القبائل يوجد ضمن الشيوخ القضاة: الشيخ محمد الصديق والشيخ ضيف والشيخ أحمد وعلي ايت بلقاسم وغيرهم من مختلف الجهات الذين قضوا وأفتوا وصالحوا بين الناس وأرشدوا الى طريق الخير... وبذلك استطاعت جبهة التحرير أن تسد فراغا في ميدان القضاء بالجهة" (وعلي، 2011 : 340). واستمر الوضع على هذا المنوال الى غاية أواخر 1957، حيث ظهرت مصلحة الحبوس التي أصبح القضاء والإفتاء من مهامها.

وحريٌ بالتنويه أن هذه المصلحة (الحبوس) تعكس الخصوصية التنظيمية للولاية الثالثة، إذ لا نعثر على نظير لها في اي ولاية أخرى. ويعود ظهورها الى مطلع سبتمبر 1957 (يُنظر الملحق الأول)، عندما قرر مجلس الولاية المعنية تشكيل لجنة من أربعة أشخاص، يمثلون المناطق الأربعة للولاية، ويتميزون بالنزاهة ومعرفة أحكام الشريعة الاسلامية، ليتولوا مهمة جرد أملاك الحبوس (الأوقاف) على مستوى الولاية، وتسييرها

بشكل جيد، واستغلال مداخلها في الانفاق على طلبة العلم داخل البلاد وخارجها[8]. وبعد أقل من شهرين؛ بالتحديد في 20 أكتوبر 1957، قرر ذات المجلس ترقية تلك اللجنة الى "مصلحة مستقلة" بعد أن أقرّ قانونها الأساسي (Willaya 3, 20 octobre 1957, SHAT 1H 1248) (يُنظر الملحق الثاني)، وأضحت مكلفة، زيادة على ما سبق، بالإشراف على التعليم، والقيام بالدعاية، وإمساك الحالة المدنية، وبالأخص الفصل في الخصومات بين المدنيين وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية. كما أصبحت من الناحية التنظيمية مهيكلة على مستوى كل الولاية؛ وتشرف عليها لجنة ولائية تتكون من 5 أعضاء: مسؤول ولائي ومسؤولين مناطقيين، وتاليها لجان المناطق التي تتألف –بدورها– من 5 أعضاء: مسؤول على مستوى المنطقة ومسؤوليين على مستوى النواحي، ثم لجان النواحي التي تتشكل–هي الآخرى– من 5 أعضاء: مسؤول على مستوى الناحية ومسؤولين على مستوى الأقسام. وكانت هذه اللجان تجتمع بشكل دوري، مرة واحدة كل شهرين بالنسبة للجنة الولاية، ومرة واحدة شهريا بالنسبة للجان المناطق والنواحي (Willaya 3, 20 octobre 1957, SHAT 1H 1248). ومن الجدير بالذكر هاهنا أن مسؤول مصلحة الحبوس على مستوى القسم كان قاضيا متجولا ورئيس محكمة متنقلة يتولى الفصل في قضايا المواطنين (وعلي، 2011 : 341).

والآن، وبعد أن استعرضنا درجات التقاضي وهيئاته، لنا أن نتساءل حول قواعد اختصاص هذا القضاء؟

4. قواعد الاختصاص

قبل الشروع في الاجابة على هذا السؤال، لا مناص من الاشارة –أولا– الى مفهوم الاختصاص لدى أهل القانون؛ وهو ولاية جهة قضائية ما للفصل في الخصومات، ويكون على نوعين: اختصاص محلي (بالنظر الى مكان تواجد المحكمة) واختصاص نوعي (بالنظر الى نوع الخصومة) (سنقوقة، 2001 :9).

فيما يتعلق بالنوع الأول أي الاختصاص المحلي، كان قضاء الدرجة الأولى (أي المحكمة التابعة لمجلس الشعب) ينظر في القضايا التي تقع في حدود القرية، بينما كان يشمل الاختصاص المحلي لقضاء الدرجة الثانية (قاضي الحبوس) كل القسم. وهنا ينبغي أن نسجل بأن هذه المحاكم، وبالخصوص محاكم الدرجة الثانية كانت تفتقر الى مقرات ثابتة، لذا كان قاضي الحبوس هو من ينتقل الى قرية المدعي والمدعى عليه، ليعقد جلسة المحاكمة، ويكون ذلك –عادة– في مسجدها. وفي حالة ما إذا كان النزاع يتعلق بالعقار (مسكن أو

قطعة أرض أو أشجار...)، فإنه يتحتم على القاضي أن يتنقل الى حيث يوجد العقار، ليجد في انتظاره الخصوم وشهودهم، فيفصل في القضية في عين المكان. وإذا كان الموقع قريبا من ثكنات العدو، فإنه (القاضي) يستصحب معه فوجا من المجاهدين أو المسبلين ليوفروا الأمن للمحاكمة وأطرافها (وعلي، 2011 : 340).

أما من حيث الاختصاص النوعي، فكان هذا القضاء (بدرجتيْه) يختص بالنظر في قضايا المدنيين[9]، المتعلقة بالحقوق الشخصية والحقوق العينية والالتزامات والعقود وقضايا الحيازة والوصية والميراث والأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة... اضافة الى مختلف الدعاوي القائمة بين المواطنين، وكذلك الجنح على اختلاف أنواعها. وفي المقابل، لم يكن يحق له النظر في القضايا الخاصة بالعسكريين، وبعض أفعال المدنيين ذات الصبغة الجنائية كالتعامل مع العدو ومخالفة بعض أوامر الثورة... إذ هي تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري[10].

5. مرجعية الاحكام

وكما يُمكن استنتاج ذلك بالنظر الى التكوين العلمي لهؤلاء القضاة[11]، وكذا طبيعة المؤسسة التي كانوا ينتمون إليها (مصلحة الحبوس)، فقد كان المصدر الرئيسي الذي يستلهمون منه أحكامهم هي الشريعة الاسلامية، إضافة الى اعراف وتقاليد وأخلاق المجتمع. ويُرجع بعضُ الباحثين ذلك الى رغبة الثورة في أن تكون القاعدة القانونية المطبقة موضع قبول ورضا المعنيين. وليتوفر ذلك، لم يكن بدّ من أن تنبع هذه القاعدة من أعماق المجتمع أي من معتقداته الدينية الراسخة وممارساته العرفية المتجذرة (Benabdellah, 2006 : 72-75). لكن ألا يتعارض هذان المصدران: الشريعة والعرف في منطقة القبائل؟

هذا ما تنحو إليه أغلب الكتابات الاستعمارية التي ظهرت في القرن 19 وفي النصف الأول من القرن العشرين. غير أن الدراسات الاكاديمية المعاصرة لا تتفق مع هذا النحو[12]، إذ تذهب الى كون جلّ أعراف "القبائل" إن لم تكن مستوحاة من الدين (الاسلامي)، فهي على الأقل متأثرة به بشكل أو بآخر. وإذا أخذنا على سبيل المثال إحدى قضايا التعارض الأساسية التي اعتمد عليها النوع الأول من الكتابات بكثرة لدعم طرحه؛ وهي قضية منع الأنثى من حق الميراث في الأملاك العقارية، فإننا نجد ذات الكتابات ترجع ظهور هذا المنع الى "مداولة 1748"، وإذا أمعنا النظر في نص هذه المداولة وأطرافها، سيتبين لنا – بوضوح– أنها اجتهاد ديني (بغض النظر عن خطأه أو صوابه) ولا ينطبق عليه بأي حال من الأحوال تعريف العرف[13].

وعليه، فإن التعارض بين العرف والدين في منطقة القبائل هو –في جزء كبير منه– من مخرجات "الاسطورة القبائلية" التي روجت لعدد من التصورات النمطية الجامدة Stéréotypes حول المنطقة، في مقدمتها سطحية اسلام القبائل وفتور ايمانهم (Mansouri, 2011 : 151-158). ثم جرى تكريس ذلك على ارض الواقع عن طريق ما عرف بـ "السياسة القبائلية"، تحديدا في المجال القضائي؛ حيث عملت السلطات الكولونيالية –منذ 1857 وبالأخص بعد انتفاضة 1871– على فرض تطبيق القوانين العرفية المحلية في بلاد القبائل[14] واستبعاد القانون الاسلامي، وذلك لكون "الهوة التي تفصل القانون القبائلي —على حد تعبير الحاكم العام دو قيدون De Gueydon– أقل اتساع من التي تفصل هذا الأخير عن القرآن" (آجيرون، 2007 : 520). وهكذا، جرى في مارس 1874 تأسيس محكمتين في كل من تيزي وزو وبجاية تعملان بموجب القوانين العرفية التي جمعها كل هانوتو ولوتورنو بشكل خاص، واستمرتا في العمل الى غاية الاستقلال 1962 (Mahé, 2001 : 256-257).

بيد أن كل ذلك جرى بعيدا عن ارادة سكان المنطقة الذين "تجاهلوا تلك المحاكم لمدة طويلة؛ ففي 1885 لم يكن بين أيدي قضاتها سوى 19 قضية" (آجيرون، 2007 : 524). وفي نفس الوقت، أخذت تتبلور مساعي جماعية في العديد من الدواوير تطالب بحق الاحتكام الى الشرع الاسلامي (Mahé, 2001 : 259-260). كما لم ينقطع "مندوبو القبائل" في الجمعية المالية منذ ظهورها (1898)، عن المطالبة رسميا بإلغاء "النظام القضائي الخاص" الذي يميز منطقتهم عن بقية البلاد (Mahé, 2001 : 285-286). وبالرغم من رفض السلطات لتلك الطلبات، فقد سجلPierre Hacoum Comperdon في أطروحة دكتوراه (حقوق) نوقشت بجامعة الجزائر سنة 1921، التراجع المستمر لحيز تطبيق القوانين العرفية في منطقة القبائل بفعل رفض السكان لها وإصرارهم على الرجوع الى القانون الاسلامي (Chachoua, 2000 : 222-223). وظلت القضية تثار عند كل فرصة سانحة، على غرار ما حدث في جويليه 1939، حيث عقد اجتماع عام في تيزي–وزو دعا إليه بعض أعيان المنطقة، وتوج بالدعوة الى التخلي عن القانون العرفي المفروض على السكان والعودة الى التشريع الاسلامي (SLNA, 17 janvier 1949, CAOM, 4 I 73-74)...

وفي أكتوبر 1946 تقدم المستشار العام أيت علي الى المجلس العام لمقاطعة الجزائر بطلب إلغاء العمل بالأعراف القبائلية لصالح الشريعة الإسلامية، كما وجه في نوفمبر 1948 علماء الدين ومسيرو الزوايا في القبائل الكبرى عريضة الى الجمعية الجزائرية تتبنى نفس الدعوة (SLNA, 17 janvier 1949, CAOM,

4 I 73-74). وفي مطلع 1949، كتب صالح صالحي (.27 nov. 1948, CAOM, 4 I 73-74) –أحد أعيان المنطقة– رسالة الى الحاكم العام يؤكد فيها على كون العريضة السابقة تجسد رغبة كل سكان القبائل الكبرى، بينما "الأصوات النشاز التي تُسمع أحيانا، هي لعناصر قبائلية متجنسة ومتنصرة، اختارت القانون المدني الفرنسي، وبالتالي فهي تقع خارج دائرة القضية المثارة".

وتأسيسا على كل ما سبق، نخلص الى أن التقاضي وفق مبادئ الشريعة الاسلامية شكّل مطلبا ثابتا لفئات عريضة من المجتمع القبائلي منذ 1857 الى غاية 1954. لذا، فقد لقي قيام الثورة ببعث القضاء الاسلامي في المنطقة ترحيبا واسعا. والأكثر دلالة أن هذا الترحيب شمل حتى القرى التي بلغت فيها الفرنسة درجة كبيرة (التجنيس، التنصير...)، وتفشت فيها الممارسات المنافية لتعاليم الدين الاسلامي بشكل واسع (كالإدمان على الخمر...)، على شاكلة قرية (ثيزي–هيبل) التي يصف مولود فرعون (ابن القرية) سكانَها بـ "الأشد كفرا على وجه الأرض"، إلا أنهم مع ذلك "تجاوبوا عن طيب خاطر مع تدين الثائرين، وأخذوا يكتشفون –بصدق– فضائل استثنائية في الكتاب المقدس للاسلام، وكفاءة كبيرة لدى الذين يتصرفون وفق تعاليمه" (Feraoun, 2006 : 97).

6. تجاوب المجتمع

بيد أن هذا التجاوب مع قضاء الثورة، لم يكن –في الواقع– راجع الى عوامل تاريخية–اجتماعية عميقة فحسب، لكن أيضا الى أسباب عملية (نفعية) ملموسة، وقد لخصها أحد كوادر القضاء المعني كالآتي (عبد العزيز وعلي، 2011 : 32):

"لعل أهم العوامل التي جعلت محاكمنا تكتظ برافعي الدعاوي القضائية هي هذه:

1– الفصل السريع في القضايا التي ترفع إلينا مع التنفيذ حالا، هذا بينما يلاحظ عدم تنفيذ الأحكام في المحاكم الاستعمارية سابقا، وقد تصدر المحكمة حكما ما في قضية بعد عدة سنوات من دخولها المحكمة، لكن التنفيذ المتمم لذلك الحكم فسوف يكون بعد بضع سنوات أخرى وقد لا يكون.

2– مجانية القضاء في محاكمنا الثورية بينما يأكل اللاجئ الى محاكم العدو سابقا "البقرة وابنتها" كما يقول المثل القبائلي.

3– نزاهة القضاة الثوريين، وعدم المحاباة في أحكامهم، مع تحري الصدق والحق والعدل في قضايا المواطنين."

ربما بدت هذه الشهادة منحازة، إلا أن المصادر الاستعمارية –نفسها– تؤكد جلّ ما ورد فيها، حيث تعترف دراسة أنجزتها مصالح الحكومة العامة حول التنظيم القضائي للثورة أن هذا الأخير كان يتوفر على محكمة في كل قرية (أو دوار) أي بمعدل محكمة لكل 1000 أو 2000 شخص، بينما لا يتوفر القضاء الاستعماري سوى على محكمة واحدة لكل 73176 نسمة في المتوسط (Ministère de l'Algérie, 1958, SHAT, 1 H1691). وتضيف ذات الدراسة بأن القضاء الاستعماري –خلافا لقضاء الثورة– يتميز ببطء الاجراءات، والتكاليف الباهضة التي كثيرا ما تتسبب في افلاس ذوي الدخل الضعيف، وبُعد المحاكم ما يضطر المتقاضين الى التنقل لمسافات طويلة مرهقة بدنيا ومكلفة ماديا، هذا علاوة على عدم تناغمه مع أخلاق وأعراف السكان... وهي كلها أسباب تنفّر أصحاب الدعاوي منه (Ministère de l'Algérie, 1958, SHAT, 1 H1691).

وقد تجسد ذلك –بشكل واضح– في عجز المحاكم الفرنسية عن تسوية العديد من القضايا لسنوات طوال، مقابل نجاح قضاء الثورة –بإعتراف المصادر الفرنسية– في تقديم حلول واقعية وعادلة لها في وقت قياسي. ومن الأمثلة على ذلك، قضية ثلاثة أو أربعة شركاء من تيزي وزو كانوا قد اشتروا من معمر قطعة أرض مساحتها حوالي 50 هكتار، وفي سنة 1931 قرروا تقسيمها فيما بينهم، فأوكلوا ذلك الى خبير عقاري أنجز العملية بناء على توافق تام بينهم. وبعد 20 سنة؛ أي في 1951، انتبه ورثة أحد المعنيين الى أن قسمة 1931 حابت أحد الشركاء بهكتار على حسابهم، فرفعوا دعوى أمام محكمة تيزي وزو. وبما أن المالك الأصلي للأرض كان فرنسيا، فقد قررت المحكمة تطبيق القانون الفرنسي على المنازعة، وهو ما يعني عدم القبول إلا بالأدلة الكتابية أو بالاعتراف في مسائل القسمة، ما جعلها تقضي بإعادة القسمة. وبعد 4 أو 5 سنوات من الاجراءات المعقدة والمصاريف الباهضة، تمّ الحكم بانتزاع الحصة الصغيرة الزائدة من نصيب المدعي عليه. بيد أن هذا الأخير كان قد بنى منزله على هذه القطعة بالتحديد، لذا رفض مغادرة الأرض التي عاش عليها منذ أزيد من 20 سنة، وقام بالطعن في الحكم، لاسيما وأن محاميه الأول غفل عن الدفع بحق التقادم، لتعود القضية من جديد الى أروقة المحاكم. ومع اندلاع الثورة، طُرحت القضية على قضاءها، فما كان من هذا الأخير إلا أن قام، بعد الاطلاع على أوراقها ودراستها بتمعن، بإلزام الأطراف المتنازعة بقبول قسمة 1931 التي كانوا قد رضوا بها من قبل لمدة 20 سنة، فاستجاب الجميع لذلك (Ministère de l'Algérie, 1958, SHAT, 1 H1691). هذه القصة وكثير من القصص المماثلة،

تؤشر على نجاح "النظام السياسي-الاداري-القضائي" للثورة (في الولاية الثالثة) في تقويض ما بقي من السيادة الفرنسية في المنطقة، وانتزاع جوهر الاستقلال (السيادة)، ولم يعد ينقص لاكتمال هذا الأخير سوى جانب شكلي يتمثل في اقرار الطرف الآخر بذلك.

خاتمة

وهكذا وبفضل النظام المذكور أعلاه، تمكنت الولاية الثالثة (على غرار باقي الولايات التاريخية) من كسب المعركة الرئيسية في صراعها "غير المتماثل" Asymétrique مع الاستعمار، وهي "معركة المجتمع" التي كانت ساحاتها المحتدمة هي القرى، وقادتها الفعليون هم "رؤساء النظام" و"المسبلون" والمونون والمحافظون السياسيون و"رجال الحبوس"...، وجنودها الحقيقيون هم النساء والأطفال والشيوخ... ولم يعد كسب "معركة الأرض" الدائرة في الجبال والغابات سوى مسألة وقت.

ومرد هكذا نجاح –كما يتكشف من هذه الدراسة- الى تضافر عاملين أساسيين:

1- جمع قضاء الثورة بين مِيزَتيْن: التناغم مع البنيان الثقافي العميق للمنطقة والمتمثل -أساسا- في التقاليد القروية العريقة والمرجعية الاسلامية المتجذرة من جهة، والتجاوب مع الحاجات المعيشية والمصالح الآنية لعموم السكان بفضل سماته العملية (النفعية) كالفصل السريع في القضايا والتنفيذ الفوري للأحكام ونزاهة القضاة الثوريين من جهة أخرى.

2- الحضور القوي للمعطى الديني في بلاد القبائل، إذ ما برح يؤدي دورا محوريا في مواجهة سياسة التفكيك الكولونيالية من خلال شد أزر المجتمع المحلي، ودعم تماسكه الداخلي، وتأكيد ارتباطه بمحيطه الوطني والإسلامي. وكانت إحدى أبرز تجليات ذلك اصرار فئات عريضة من هذا المجتمع على المطالبة بحق التقاضي وفق مبادئ الشريعة الاسلامية منذ 1857 الى غاية 1954. وعليه، لم يكن مستغربا أن يلقى قيام الثورة ببعث القضاء الاسلامي في المنطقة ترحيبا واسعا.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الشكل رقم 1:

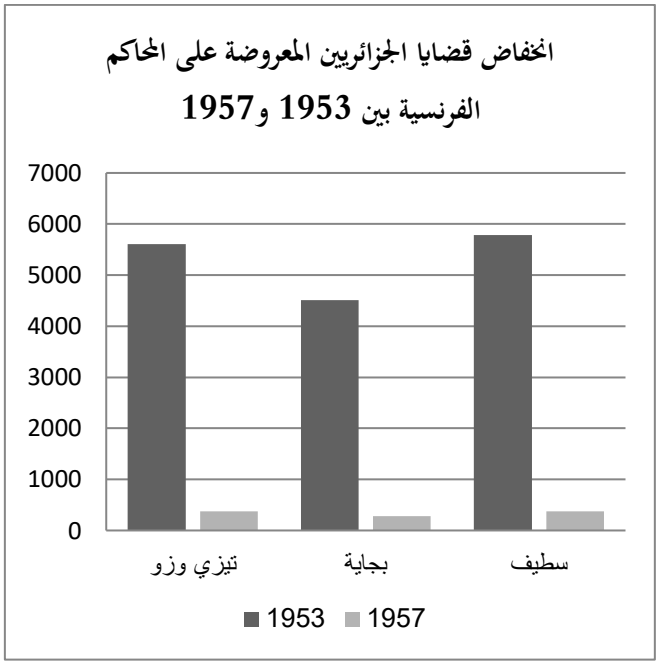

المصدر: أنجز الجدول بناءً على المعطيات الواردة في:

- Ministère de l'Algérie, « Recherches sur l'organisation judiciaire rebelle en Algérie », 1958, in Archives SHAT, 1 H1691, D4-D5.

– هوامش المقال:

[1]– عكف على جمع هذه القوانين العرفية المحلية بعض الباحثين الاستعماريين على غرار هانوتو ولوتورنو وماسكوراي، ألخ..

[2]– كان المستهدف في هذا المستوى من التقاضي هو الصلح بين المتخاصمين، لكونه يحقق رضا الطرفيْن المتنازعيْن، عكس الفصل في الخصومة بإصدار حكم لصالح طرف على حساب طرف آخر، ما قد يدفع هذا الأخير في بعض الحالات الى أحضان الاستعمار. هذا علاوةً على أن الصلح يتماشى مع الروح القروية القائمة على التوافق والتراضي.

[3]- بخصوص طريقة تشكيل هذه الهيئة (لجنة الخمسة)، فقد نصت التعليمات على أن يقوم المفوض السياسي بإحصاء وتسجيل جميع ناخبي القرية وهم كل رجالها البالغين سن الثامنة عشر فما فوق، ثم يدعوهم الى اجتماع عام، ليعرض عليهم قائمة بأسماء خمسة أشخاص من أهالي القرية. ويفترض في هذه القائمة أنه جرى انتقاء أعضاءها بعناية فائقة من بين المقتنعين بالقضية الوطنية، والمتصفين بالنزاهة والذكاء، والمحبوبين من قبل جميع السكان، والقادرين على الاضطلاع بالمهام التي تتطلبها عضوية المجلس. وحينها يتم الانتخاب عن طريق الهتاف، وفي حالة بروز معارضة ما، يكون اللجوء الى الاقتراع السري (FLN-ALN, 1956, SHAT 1 H 2590.)

[4]- أي حق اللجوء الى جهة قضائية أعلى تكون لها صلاحية مراقبة وتصويب الأخطاء المحتملة التي قد تقع فيها جهة قضائية أدنى.

[5]- وعلي (عبد العزيز): ولد في 12 جانفي 1929 بقرية "تيملوين" بدوار أوزلاقن (بلدية الصومام المختلطة). درس بزاوية تيملوين ثم بالزاوية ويذريس ثم بالمعهد الايلولي ثم زاوية شلاطة. وبعدها انخرط في سلك التعليم الحر مع الاشتغال بالامامة من 1949 الى 1955. والتحق بالثورة عام 1955، وكُلف بالقضاء والافتاء بأوزلاقن، ثم تدرج في المناصب القيادية على مستوى القسم ثم الناحية ثم المنطقة... ولما تأسست مصلحة الأوقاف بالولاية الثالثة في أواخر 1957، أُلحق بها، وأصبح أحد مسؤوليها المناطقيين (المنطقة الثانية ثم المنطقة الثالثة)، وفي نفس الوقت عضوا في قيادتها الولائية، وذلك الى غاية الاستقلال (جويليه 1962). وبعد الاستقلال، عاد الى مزاولة مهنة التعليم الى غاية تقاعده في 1981، ليتفرغ عقب ذلك للنشاط في صفوف المنظمة الوطنية للمجاهدين، وللكتابة والتأليف حول أحداث الثورة، وصدر له كتاب بعنوان "أحداث ووقائع في تاريخ ثورة التحرير بالولاية الثالثة".

[6]- جرود (أحمد): لا تتوفر لدينا معلومات كافية بخصوصه، عدا كونه يتمتع بتكوين معتبر في مجال العلوم الدينية واللغوية، حيث تخرج من جامع الزيتونة بتونس... وكان قد التحق بالثورة بعد انطلاقها، وبفضل

تكوينه العلمي (الديني) اسندت إليه أثناء الثورة مهمة القضاء في عرش إلولة، كما صار أحد كوادر مصلحة الحبوس التي تأسست في الولاية الثالثة أواخر عام 1957.

[7]- محمد الطاهر آيت علجت : ولد بقرية ثمقرة بمنطقة بني عيدل سنة 1917 في عائلة متدينة ومحافظة .درس بزاوية جدّه سيدي يحي العيدلي ،حيث حفظ القرآن الكريم، ثم رحل إلى زاوية الشيخ بالحملاوي بوادى العثمانية، قرب قسنطينة، حيث درس مختلف العلوم الشرعية، والعلوم الصحيحة كالحساب، والفلك، بالإضافة إلى بعض العلوم الإنسانية كالتاريخ والجغرافية.. بعد التخرج ،تصدّر للتعليم والتدريس والإفتاء في زاوية ثمقرة، وهذا قبل الحرب العالمية الثانية، فأحدث نهضة علمية إلى غاية .1956. وإلتحق بالثورة ، هو وسائر طلبة الزاوية بعد أن قنبل الاحتلال الفرنسي زاويتهم في أوت 1956. سافر إلى تونس في أواخر سنة 1957 م بإشارة من العقيد عميروش الذي كان الشيخ يتولى منصب القضاء في كتيبة جيشه، كما كان يتولى فصل الخصومات. ثم انتقل إلى طرابلس الغرب بليبيا حيث عيّن عضوا في مكتب جبهة التحرير هناك.

[8]- ردا على استفسار من لجنة التنسيق والتنفيذ المتواجدة في تونس، وضح عميروش أن الأموال التي كانت ترسلها الولاية الثالثة الى الطلبة بتونس (وبالخارج عموما) لم يكن مصدرها خزينة جيش التحرير، وانما هي محصلة من تسيير الولاية لأملاك الحبوس. انظر: Commandant Amirouche (chef de Willaya 3), Compte rendu adressé au C.C.E à Tunis, le 28 décembre 1957, in **Archives CAOM 93/4486**.

[9]- كان هناك نوعان من القضاء أثناء الثورة:

- قضاء المدنيين (الذي يهمنا هنا): وهو يهتم بالمسائل المدنية كالزواج والطلاق وحقوق الملكية بالاضافة الى مختلف الدعاوي القائمة بين المواطنين.

- القضاء العسكري: يفصل في القضايا الخاصة بالجيش، فالجندي يحاكم على مستوى المنطقة، أما بالنسبة لضباط الصف فيحاكمون على مستوى الولاية، والضباط على مستوى لجنة التنسيق والتنفيذ.

[10]- حسب "وعلي" كان 90 بالمائة من القضايا التي تنظر إليها تلك المحاكم (المدنية) تتعلق بمسائل الميراث والاحوال الشخصية، بينما يتعلق الباقي بالسلوكيات السلبية واحداث الضرر بالجيران. (عبد العزيز وعلي، 2011 : 32).

حول اختصاصات هذه المحاكم انظر أيضا:

FLN-ALN, Etat Major guerre Willaya 3, « Directives générales - du 1° novembre 1958 ».

- علي كافي، **مذكرات الرئيس علي كافي، من المناضل السياسي الى القائد العسكري 1946–1962**، طبعة ثانية، دار القصبة، الجزائر. 2011، ص147.

[11]– اغلبهم درس إما في جامع الزيتونة والمراكز الدينية المنتشرة في المنطقة مثل زاوية اليلولي وأحمد بن ادريس وزاوية أبي داود وتاغراست ومركز ثيمليوين وزاوية أمالو وثاموقرة... (عبد العزيز وعلي، 2011 : 340–341).

[12]–انظر على سبيل المثال لا الحصر: محمد أرزقي فراد، **المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الاسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010–2011.

[13]– يقصد به (أي العرف) اعتياد الناس على اتباع سنة معينة في العمل، بحيث تنشأ عن تواتر العمل بهذه السُنة (لمدة زمنية طويلة) قاعدة يشعر الناس بإلزامها إلزاما قانونيا يكفل احترامها. أي أن العرف يتكون من ركنين أساسين هما:

- الركن المادي: الاعتياد على سلوك معين، ويتطلب هذا الركن 4 شروط هي: القدم، الثبات، العموم، والشهرة.

- الركن المعنوي: الاعتقاد بإلزامية تلك العادة. (محمد سعيد جعفور، 2004 : 169–178).

[14]– بالطبع كان اختصاص القوانين العرفية يقتصر على الأحوال الشخصية وبعض المسائل المدنية والتجارية، بينما احتفظ القانون الفرنسي بحق النظر في المسائل الجنائية وكذا العديد من المسائل الهامة.

– قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر الأرشيفية

1- Commandant Amirouche (chef de Willaya 3), 1957, «Compte rendu adressé au C.C.E à Tunis, le 28 décembre 1957», in **Archives CAOM 93/4486**.

2- FLN-ALN, 1956, « Directives du 20 aout 1956 (congrès de la Soummam) », in **Archives SHAT 1 H 2590**.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

3- FLN-ALN, 1956, « Directives générales du 30/11/1956 », in **SHAT, 1H 2582.**

4- FLN-ALN, 1958, Etat Major guerre Willaya 3, « Directives générales du 1° novembre 1958 », in **Musée régional du Moudjahid de Tizi-Ouzou**.

5- FLN-ALN, 1957, Etat Major guerre Willaya 3, Réunion du comité de Willaya du 20 octobre 1957, Annexe 2, «Comité des biens Houbous», **Archives SHAT, 1H 1248.**

6- Ministère de l'Algérie, S.d, « Recherches sur l'organisation judiciaire rebelle en Algérie », in **Archives SHAT, 1 H1691, D4-D5.**

7- Salhi Salah, 1948, « Lettre au gouverneur général de l'Algérie », 27 novembre 1948, in **Archives CAOM, 4 I 73-74.**

8- SLNA (cabinet d'Alger), 1949, « Coutumes Kabyles (rapport adressé au gouverneur général d'Alger) », 17 janvier 1949, in **Archives CAOM, 4 I 73-74.**

9- Russinger André (avocat au barreau de Tizi-Ouzou), 1957, « En marge de la pacification : justice française et justice tribale en Kabylie», 1957, in **CAOM 4 I 73-74.**

ثانيا: المصادر المطبوعة

10- كافي علي، 2011، **مذكرات الرئيس علي كافي، من المناضل السياسي الى القائد العسكري 1946-1962**، الجزائر، دار القصبة.

11- وعلي عبد العزيز، 2011، **أحداث ووقائع في تاريخ ثورة التحرير بالولاية الثالثة**، الجزائر، دار الجزائر للكتب.

13- Feraoun Mouloud, 2006, **Journal**, Alger, ed. ENAG.

ثالثا: المراجع

14- أجيرون شارل روبير، 2007، **الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871–1919**، جزآن، تر : م. حاج مسعود و أ. بكلي، الجزائر، دار الرائد.

15- بوجمعة رضوان، 2006-2007، **أشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل: محاولة تحليل أنثر وبولوجي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

16- جعفور محمد سعيد، 2004، **مدخل الى العلوم القانونية : الوجيز في نظرية القانون**، الجزائر، دار هومه.

17- فراد محمد أرزقي، 2010-2011، **المجتمع الزواوي في ظل العرف والثقافة الاسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

18- سنقوقة سائح، 2001، **قانون الاجراءات المدنية**، الجزائر، دار الهدى، (عين مليلة).

19 - Benabdellah Said, 2006, **La justice du FLN pendant la lutte de libération**, Alger, ENAG.

20 -Chachoua Kamel, 1999-2000, **Zwawa et Zawaya : l'islam, «la question kabyle », et l'état en Algérie**, thèse de doctorat en sociologie, Ecole des hautes études en science sociales, Paris.

21 -Mahé Alain, 2001, **Histoire de la Grande Kabylie 19-20 siècle Anthropologie Historique du lieu social dans les communautés villageoises**, Alger, ed. Bouchène et Edif.

22 -Mansouri Habib-Allah, 2011, **La Kabylie dans les écrits français du 19° siècle**, Alger, E.N.A.G.